تقديم الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

تعد الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية بصفة عامة الواجهة الرئيسة للمتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب العملاء الجدد والمحافظة علي المتعاملين الحاليين ، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة . ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات .

١- خطابات الضمان :

يقصد بخطاب الضمان تعهد خطي يصدر من المصرف بناءا على طلب احد عملاءه ، يتعهد المصرف بموجبه بدفع مبلغ معين من المال الى جهة معينة عند الطلب ، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد أطراف الكفالة بمايلي :-

- طالب اصدار الكفالة (المكفول) : وهو العميل الذي طلب من المصرف اصدار الكفالة لصالح جهة معينة .
- مصدر الكفالة (الكفيل) وهو المصرف الذي تعهد بدفع المبلغ للجهة المستفيدة عند الطلب.
- المستفيد: وهي الجهة التي صدر التعهد من المصرف لصالحها.

تقوم المصارف بأصدار خطابات الضمان (الكفالات المصرفية) مقابل الحصول على عمولة معينة من المكفول ، ولايختلف عمل المصرف الاسلامي عن المصرف التقليدي في الية العمل بالكفالات الا في بعض النقاط الجوهرية التي يمكن توضيحها :-

١-لا تقبل المصارف الاسلامية اصدار كفالات يكون فيها موضوع العقد بين المكفول والمستفيد حراما ، فمثلا لايصدر المصرف الاسلامي كفالة لاحد عملائه لصالح مصنع خمور لضمان توريد المواد اللازمة لصنع الخمور.

٢-لا تقوم المصارف الاسلامية باحتساب أي فوائد للمكفول ، على المبالغ المودعة كتأمين نقدي للكفالة ، بينما يمكن ذلك في بعض الاحيان في المصارف التقليدية.

٣-لا يدفع المكفول العمولة للمصرف الاسلامي ،اذا دفع المصرف الاسلامي قيمة الكفالة للجهة المستفيدة ،بل يقوم العميل بتسديد المبلغ نفسه الذي دفعه المصرف الاسلامي عنه بغض النظر عن المدة التي قام خلالها بتسديد المصرف.

أما في المصارف التقليدية ، فأن العميل المكفول سيدفع فوائد على المبلغ الذي دفعه المصرف ، عن الجهة المستفيدة بحيث تحتسب الفائدة منذ تاريخ دفع المصرف التقليدي لقيمة الكفالة وحتى تاريخ استرداد المبلغ عن المكفول .

٢- **الاعتمادات المستندية**:

تعد الاعتمادات المستندية على درجة عالية من الأهمية، لأنها أساس في التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها، والمصارف الإسلامية لم تتنكر لها ولم تغفل التعامل بها، وإنما استعارت العمل بها من البنوك التجارية بعد أن خلصتها من الفوائد الربوية، وطوعتها لمعطيات العمل المصرفي الإسلامي وصيغ تشغيل الأموال واستثمارها فيه' وأبقتها على مجرد وكالة بأجر إذا كان المستورد يملك مبلغ ألاعتماد أما إذا كان لا يملك المبلغ المحدد في ألاعتماد فتكون هذه العملية على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة. وبما أن عملية تمويل الاعتماد في المصارف الإسلامية تختلف عنها في المصارف التقليدية، فإن هناك نوعين من الاعتمادات المستندية التي تجريها المصارف الإسلامية تبعا للاتفاق المسبق على نوع التمويل وكميته:

النوع الأول: هي الاعتمادات المستندية الممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد. وفي مثل هذا النوع يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجر، أما وجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في مثل هذا النوع من الاعتماد فيتمثل في مسألة الفوائد، ذلك لأن المصرف الإسلامي، على عكس ما عليه العمل في المصارف الربوية، لا يدفع أية فوائد عن التأمينات التي قد يقبضها عند فتح الاعتماد، كما أنه لا يتقاضى أية فوائد عن فرق القيمة المدفوعة من قبله، إذا ما حدث تأخير في تسديد قيمة المستندات من جانب العميل فاتح الاعتماد. والمصرف الإسلامي يعد ما يقدمه للعميل في حالة تأخره عن تسديد قيمة السند من قبيل القرض الحسن، أو من قبيل الإقراض المتبادل، إذا كانت هناك أية تأمينات مدفوعة له مسبقا.

النوع الثاني: هي الاعتمادات الممولة تمويلا كليا أو جزئيا من قبل المصرف، ولا فرق بين التمويل الكلي أو الجزئي، إلا بمقدار ما يخص رأس المال المقدم من قبله من أرباح، وما يتعرض له كل طرف من خسارة. ففي حالة ما إذا كان التمويل كليا من المصرف على أساس المضاربة، فان الربح يكون بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بينه وبين العميل (فاتح الاعتماد). أما في حالة الخسارة، فان الذي يتحملها جميعها هو المصرف الممول، باعتباره صاحب رأس المال. أما إذا كان التمويل جزئيا من قبل المصرف، فانه يتم على أساس المشاركة. ويكون الربح، حسب ما هو متفق عليه بين المصرف والعميل بنسبة معينة. وفي هذه الحالة لا

مانع من أن يكون للعميل نسبة من الربح زائدة على نسبة المصرف باعتبار أن العميل عليه العمل فضلا عن مساهمته برأس المال. أما في حالة وقوع الخسارة، فإنها تتم بينهما على حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال. وعملية التمويل هذه تتم من قبل المصارف الإسلامية، على أساس المضاربة، لكن الصيغة الغالبة والتي يتم العمل بها في أغلب المصارف الإسلامية، فإنها تتم على أساس تمويل المرابحة، على أساس الوعد الملزم لكل من العميل والمصرف، أو على أساس الوعد غير الملزم، حيث يقوم التاجر بتحديد مطلبه الاستيرادي، والمصدر الذي يرغب بالاستيراد منه، ثم بعد ذلك يطلب من المصرف الإسلامي استيراد البضاعة باسمه، أي المصرف، على أن يشتريها التاجر منه بعد وصولها بربح محدد ومتفق عليه بينهما.

٣- - الأوراق التجارية

تستخدم الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية "{ كسند يثبت فيه المدين تعهدا للدائن بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين }. وتستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر. وجري العرف علي أن أكثر هذه الأوراق تداولا هي الكمبيالة. وتقوم المصارف عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية وهي :

١- تحصيل الأوراق التجارية : وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويتقاضي المصرف عنها عمولة أو أجر وتكييفها الشرعي وكالة.

٢- قبول الأوراق التجارية كضمان : لايوجد مانع شرعا من قبول الأوراق التجارية كضمان في بعض العمليات الإستثمارية إذا تم التأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة كضمان.

٣- حفظ الأوراق التجارية : وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزه ويؤخذ عليه أجر مقابل الخدمة.

٤- خصم الأوراق التجارية : ومفهومها أن يتقدم المتعامل للمصرف بطلب تحصيل القيمة الحالية لكمبيالة تستحق بعد فترة بعد خصم مبلغ معين يتم احتسابه باستخدام سعر الفائدة وهو يمثل الفترة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق، وهذه العملية لا يجوز تنفيذها في المصارف الإسلامية لأنها تعتمد علي استخدام سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للكمبيالة .

٤- الاستشارات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية

١. تدقيق العقود والمنتجات والأعمال المتعلقة بالمؤسسات المالية التي يتم العمل معها لضمان انها ستحقق ارباح لهذه المؤسسة.
٢. المتابعة الدائمة لمسيرة العمل في تلك المؤسسات من خلال مراقبين مؤهلين للتأكد من سلامة التطبيق للضوابط والشروط التي تعتمدها المؤسسة ، والرفع بها إلى إدارة المؤسسة المعنية لتعمل على تلافيها وتصحيحها.

٣. رفع تقارير دورية ربع سنوية عن سير العمل في المؤسسات التي يقوم المكتب بتدقيق ومراجعة أعمالها ، وتقديم تقرير ختامي نهاية كل عام ، يتضمن وجهة نظر المصرف ، والتوصيات المطلوب عملها ، وما تم انجازه خلال العام.
٤. الإسهام في تدريب العاملين في هذه المؤسسة حتى يتم التأكد من استيعابهم لما تعتمده المؤسسة من قرارات ، وما يحتاجون اليه لزيادة معرفتهم ،وصحة تصورهم لمتطلبات المؤسسة.
٥. تأسيس أو تحويل الشركات المالية مع بقية المؤوسات المالية وبمايتناسب مع عمل هذ المؤسسة ويحقق لها الارباح.
٦. إقامة الندوات وعقد اللقاءات بين المهتمين بشان عمل المؤسسة ، للتباحث والتشاور فيما من شأنه الارتقاء بها ، وتذليل العقبات التي تعترض سبيلها.

مصادر الإيرادات في المصارف الإسلامية:

أولا : إيرادات استخدام الأموال:

تتمثل استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية في الآتي:

١- النقدية.
٢- أرصدة لدي المصارف المحلية والمراسلين بالخارج
٣- الاستثمارات المالية (محفظة الأوراق المالية)
٤- القروض والسلفيات.

يمكن تناول اثر كل من استخدامات وتوظيفات أموال المصارف الإسلامية على إيراداتها كآلاتي:

١- النقدية في الصندوق ولدي البنك المركزي

تحتفظ المصارف بنقدية في خزنتها الرئيسة وخزن الفروع وذلك لمقابلة مسحوبات عملائها من حساباتهم المختلفة ولمقابلة مدفوعاتها إلي مورديها والعاملين في هذه البنوك وهي بطبيعة الحال عديمة الربحية . كما تحتفظ المصارف بأرصدة لدي البنك المركزي لمقابلة الاحتياطي النقدي القانوني حسب النسبة التي يراها البنك المركزي وهي ايضاً بطبيعتها لاتدر ايراداً للمصرف .

٢- الأرصدة الدائنة لدي المصارف المحلية والمراسلين بالخارج

بالنسبة للأرصدة الدائنة لدي المصارف المحلية فهي تنتج من العمليات المتبادلة المختلفة التي تتم بين المصارف المحلية وبعضها البعض (سوق ما بين المصارف)، والناتجة عن ما يتوافر لديها أحياناً من مبالغ نقدية فائضة تتجاوز احتياطاتها النقدية (بالخزائن ولدي المصرف المركزي) ، وفي إطار التعاون بين المصارف الإسلامية تقوم المصارف بتبادل الفائض لديها من السيولة النقدية وذلك على أساس القرض الحسن ولتتقاضى في مقابل ذلك عمولات أو رسوم.

وبالنسبة للأرصدة الدائنة لدي المراسلين في الخارج ، والتي تنتج غالباً عن عمليات تتعلق بالتجارة الدولية

(الاستيراد والتصدير) ، فليست هناك قاعدة من حيث إنتاجها للفوائد حيث يتوقف ذلك على العادات والتقاليد المصرفية المتبعة في البلاد الأجنبية ، فهناك بلاد تمنح عليها فائدة و أخرى لا تمنح عليها فائدة ومن الفئة الأخيرة المصارف الإسلامية .

٣- الاستثمارات في الأوراق المالية

تستثمر المصارف جانباً من أموالها في شراء أوراق مالية (محفظة الأوراق المالية) يتمثل أغلبها في أوراق مالية حكومية – أوراق مالية غير حكومية . ويمكن تناول أهم عناصر إيرادات الاستثمارات المالية بإيجاز كآلاتي:

أ – أرباح أسهم : وتعتبر من العناصر الرئيسية لإيرادات المصرف وهي غير ثابتة أو تتوقف على التوزيع السنوي وتتبع طريقة الحصة الشهرية لأرباح الأسهم في محفظة الأوراق المالية . ومصدر إيرادات الأسهم من المحفظة الاستثمارية للمصرف بالإضافة لأرباح اسهم شركاته التابعة.

ب – هوامش أرباح الأوراق المالية.: يحصل المصرف على هوامش أرباح على الأوراق المالية الحكومية وغير الحكومية وذلك على أساس قيمتها الاسمية وذلك في تاريخ تصفية الأوراق وتفضل المصارف الأوراق المالية الحكومية على غير الحكومية رغماً عن إنخفاض هوامش أرباحها وذلك لانخفاض درجة المخاطرة فيها.

ج – أرباح وخسائر الأسهم : يقوم المصرف بعملية بيع وشراء لكل أو بعض ما لديه من اسهم وأوراق مالية وفقاً لحاجته إلى أموال سائلة أو وفقاً لما لدية من أموال فائضة .

٤- إيرادات عمليات التمويل المصرفي

تشير عمليات التمويل في المصارف الإسلامية إلى الصيغ الإسلامية التي تتعامل فيها المصارف في عمليات التمويل وتحتوى على (المرابحات ، المشاركات، المضاربات ، بيع السلم ، البيع الآجل، المقاولات، إيرادات الصيغ الأخرى) .

ثانيا - إيرادات الخدمات المصرفية

وتتمثل في إيرادات المصرف الإسلامي من الخدمات المصرفية التالية: -

١- خطابات الضمان

وتطلب المصارف مقابل إصدار هذه الخطابات اجوراً وقد تطلب التغطية الجزئية أو الكلية لمبلغ خطاب الضمان . وتتمثل إيرادات المصرف من خطابات الضمان في الأجور التي تتقاضاها نظير إصدار الخطاب.

٢- عمليات التحويل الداخلية والخارجية للأموال

حيث تقوم المصارف بتقديم خدمة تحويل الأموال (التحويل بالنقد المحلي أو الأجنبي) وهي عملية إستلام أموال لتسديد مقابلها في مكان آخر نظير اجر يتحدد في الغالب الأعم بنسبة في كل ألف ويمثل هذا الأجر إيرادات المصارف من خدمة تحويل الأموال.

٣- الاعتمادات المستندية

وتنفذ هذه العملية بالمصرف الإسلامي عن طريق إحدي قنوات الإستثمار (مرابحة – أو مشاركة الإعتمادات) .وفي حالة تنفيذ المصرف للإعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة

والإجارة يتقاضي المصرف عن تأديتها أجرا. وفي حالة تنفيذها كعملية إستثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات .

٤- الشيكات السياحية

تعتمد في حالة سفر الأفراد بين الدول إذ تستخدم بدلا عن حمل النقود الورقية مما قد يعرضها للسرقة وتقدم المصارف هذه الخدمة عن طريق إصدار شيكات للعملاء مسحوبة على مراسليها في الخارج وذلك نظير اجر يمثل إيرادات المصرف من تقديم هذه الخدمة

٥- الشيكات المصرفية

تشير هذه الخدمة إلى الحالة التي يتقدم فيها العميل إلى المصرف لاستخراج شيك مصرفي يكون مسحوباً على ذات المصرف يستحق الدفع في أي من فروعة نظير تقديم العميل لقيمة الشيك حالا نقدا أو من الحساب (حالات العطاءات) وتتحصل المصارف على اجور نظير تقديم هذه الخدمة تعتبر إيرادات

٦- الشيكات المعتمدة

تحتمل ذات فكرة الشيك المعتمد مع استصحاب أن الشيك المعتمد يتقدم به العميل من دفتر شيكاته الخاص بحسابه لدي المصرف المعني وأيضا تتقاضى المصارف أجور تعتبر إيرادات لهذه المصارف.

٧- الحسابات الجارية

الحساب الجاري هو حساب للودائع تحت الطلب بالنقد المحلى أو الأجنبي ويمثل الأساس للعلاقة بين المصرف العميل وعلية يتحصل البنك عدة عمولات تمثل إيرادات للبنك ومنها العمولات الخاصة بمسك الدفاتر وكشوفات الحسابات وإصدار دفاتر الشيكات.

٨- شراء وبيع العملات الأجنبية

تقدم المصارف خدمة شراء وبيع العملات الأجنبية لعملائها بشراء العملات الأجنبية من عملائها أصحاب الفائض وبيعها لعملائها محل الطلب للعملات الأجنبية وتتحصل المصارف على إيرادات نظير تقديم هذه الخدمة تتمثل في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع .

٩- الحفظ الآمن

تقدم بعض المصارف خدمة الحفظ الآمن للعملاء الراغبين في الاحتفاظ بالنفائس من الجواهر والسلع التذكارات العزيزة ذات القيمة المعنوية العالية بالإضافة لشهادات الاستثمار وتقدم المصارف هذه الخدمة نظير اجر يمثل إيرادات للمصارف عن هذه الخدمات.

١٠-بطاقات الصرف الآلي

تقدم المصارف هذه الخدمة للراغبين من العملاء الذين لا يريدون حمل مبالغ مالية في حوزتهم في كل الحالات أو الذين تمنع ظروف عملهم الحضور إلى المصارف في وقت الدوام لسحب المبالغ من حساباتهم عبر الشباك مباشرة وتتقاضي المصارف عمولات نظير هذه الخدمة تمثل إيرادا للمصارف بعد خصم تكاليف المحول القومي للقيود.

١١-الاستشارات الاستثمارية

المصارف ممنوعة بالقانون من تقديم استشارات استثمارية مباشرة ولكنها تتداخل في هذه العملية عن طريق السماسرة في الأسواق المالية عبر إستلام طلبات من العملاء لشراء أوراق مالية تتقدم المصارف بهذه الطلبات إلى السمسار وكيلها في السوق المالي لدراسة الطلبات ومن ثم تقديم الخدمة للعميل بناء لطلب العميل وتوقعات السمسار للسوق وتتقاضي المصارف أجور عن هذه الخدمة تقتسمها مع السمسار ويمثل نصيب المصرف من هذه الأجور إيرادا للمصرف.

١٢- السحب على المكشوف

تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة، وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء ا، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن ، وذلك يكون لمدة معينة.

أما إذا كان هذا القرض قد تعدي لمدة أكبر فيتم دراستة وتنفيذه من خلال أحد قنوات الإستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة والتي يمكن إستخدامها لتمويل رأس المال العامل .

١٣- الإيرادات الأخرى

تتضمن كل الإيرادات التي يتحصل عليها المصرف ولم يتم تصنيفها ضمن مصادر الإيرادات سالفة الذكر بسبب عدم تكرارها أو لعدم تأثيرها على الإيراد ومن هذه الإيرادات (الرسوم الادارية ، بيع الأصول الثابتة، عمولة التأمين ، إيرادات بنوك أجنبية ، إيرادات بنوك محلية ، إيرادات صرافة ، بريد وفاكس وهاتف ، مسك الدفاتر ، رسوم وعمولات أخرى ، فروقات تقييم العملات الأجنبية ، إيجارات مقبوضه ، عمولات تخزين البضائع والمحاصيل ، أرباح المساهمة في الشركات التابعة للبنك . تصفية أرصدة دائنة ، الزيادة والنقصان في الخزينة ، عمولة إدارة محفظة البنوك ، إيرادات الخزن للحفظ الآمن) .

توزيع الارباح والخسائر في المصارف الاسلامية

يشمل مفهوم سياسة توزيع الارباح عملية توزيع الارباح التي يقرر المصرف توزيعها على حملة الاسهم والمودعين وفقا لربحية المؤسسة وسيولتها ونتيجة لاعمال المصرف خلال فترة زمنية معينة.

ان كل استثمار مالي معرض للربح والخسارة وهناك عدة استثمارات تكون مبينة على عقود مشتركة او عقود فردية كما ان العقود منها عقود لها ضمان وعقود تخلو من الضمان، فالاموال المقدمة على شكل قروض تكون مضمونة على المقترض وبعيدة عن الخسائر لان الخسارة يتحملها المقترض النوع الاخر من العقود الاستثمارية على سبيل المثال عقد المضاربة وهنا المستثمر لايكون ضامنا للمال وبالتالي تكون الخسارة على اصحاب الاموال ولا يتحمل المستثمر اي خسارة الا في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط اما الخسائر في عقد المشاركة فعلى

الاموال حسب الاسهم حيث اجمع الفقهاء على ان الخسارة على رب المال وان جميع الشركاء يتحملونها كل بقدر نسبة مشاركته من المال.فاذا حدثت خسارة فان المساهمون يتحملون الخسائر على قدر اسهمهم فقط، اما في الحساب الجاري والذي هو قرض مضمون على البنك فان الخسارة عليه واذا تصرف فيه فان نتائجة له او عليه.

الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح

الأساس الأول : الفصل بين حساب الاستثمار وحسابات الخدمات
الأساس الثاني : أن الأصول الثابتة مملوكة للمساهمين فقط ، وبما أنها ثابتة فهي غير مستثمرة
الأساس الثالث : إيرادات الخدمات المصرفية وفروق العملة من حق المساهمين فقط
الأساس الرابع : إيرادات الحساب الجاري والتأمينات للبنك ، أي المساهمين
الأساس الخامس : أن المودعين لا يتحملون إلاّ مخصصات مخاطر الاستثمار والديون الناتجة من الاستثمار
الأساس السادس : ملاحظة الاعتبارات القانونية والمصرفية والاقتصادية التي تؤدي إلى تعطيل بعض الأموال عن الاستثمار
الأساس السابع : المساواة بين الأموال المستثمرة للمساهمين والمودعين دون إعطاء الأولوية لأحدهما على الآخر
الأساس الثامن : يكون توزيع الأرباح على الأموال المستثمرة على أساس النمر المضروبة في الزمن
الأساس التاسع : أن الأموال التي تدخل في الاستثمار ، وبالتالي تستحق الربح ، هي رأس المال (ما عادا الأصول الثابتة) والتأمينات والمخصصات المتراكمة واموال المودعين المستثمرين مع حسم النسب التي لا تستثمر بحكم القيود القانونية أو المصارف المركزية أو الاقتصادية ، وكذلك نسبة من الحساب الجاري حسب كفاءة إدارة المصرف من الاستثمار لمصالحه .
الأساس العاشر : التوزيع يخضع في أموال المضاربة للاتفاقية بين الطرفين .

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الرقابة الشرعية :

وهي : وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد، او هي عملية التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية .

والرقابة في الاصطلاح هي: وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ ، فهي بهذا المعنى أوسع من مفهوم التدقيق الشرعي ، وإنما تشمل أمرين هما : الإفتاء و التدقيق ، ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية وهي جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية ، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ ،أي أن مسؤولية التنفيذ تقع على المؤسسة ، ومسؤولية التوجيه وإبداء الرأي تقع على الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية .

وأما المراجعة الشرعية فتعني : فحص مدى إلتزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها وتسمى أيضاً التدقيق الشرعي .

وأما هيئة الرقابة الشرعية : فهي الهيئة التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية، وتسمى أيضاً الهيئة الشرعية وهيئة الفتوى ، وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية، ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية

بالمراقب الشرعي الخارجي، وعليه فأن مفهوم الرقابة الشرعية أعم من المفاهيم الأخرى، فهو يضم هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية، وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة وتعنى بالتأكد من أن إلتزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية .

وبهذا يتضح الفرق بين المراجعة الداخلية وبين الرقابة الشرعية الداخلية، فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية ، ولذا تسند إلى متخصصين في المحاسبة المالية بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية وتسند إلى متخصصين في الشريعة .

أهمية الرقابة الشرعية

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية، ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه، ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية ، وما يطرحه البعض من أنه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف، أو الاكتفاء بتدريب موظفي المصرف على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلاً من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك غير مقبول، فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية مع أهميته لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية، لعدة أمور منها :

١- ان بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لاسيما ما يتعلق منها بالربا قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟

٢- أن الحكم بصحة عقد أو فساده، وبكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يعد فتوى شرعية، ومن المتفق عليه أن الفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً لها،فإن الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى .

٣- أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

٤- أن الإجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الأنظمة رقابة بشروط معينة، فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية، وغيرها من الإجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً، ولا شك أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو حفظ الدين .

أهمية الرقابة الشرعية

وتُعدُّ الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية ، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى إلتزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية ، كما أنها تُعدُّ من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية ، لذا ممكن تلخيص اهمية الرقابة الشرعية بعدة نقاط :-

١ - أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية ، وأن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية، فهي الجهة التي تراقب سير عمل المصارف الإسلامية وإلتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

٢- انتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة ، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

٣ - إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على إتصال بالرقابة الشرعية، لأنهم دائما بحاجة إلى الفتوى في اموروواحداث تواجههم أثناء عملهم.

٤ - إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة إرتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

٥ - ظهور كيانات مالية وإستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل على وفق أحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك .

٦ -الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية وإلتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

٧ - إن الأنظمة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في المحرمات .

الصفة الشرعية لأعمال الرقابة الشرعية

يندرج عمل الرقابة ضمن المقاصد الشرعية لحفظ المال ودرء المفاسد عنه ، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكل ما يحقق هذا المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال إيجاداً أو إعداماً فهو من المصالح المعتبرة شرعاً ، وما تؤديه الرقابة الشرعية لا يخرج عن أن يكون إفتاء أو رقابة . أما الإفتاء ففي أحاديث كثيرة يسأل الرسول صلى الله عليه وآله عن مسائل في الأموال فيجيب السائل عنها، كما في قوله لما سئل عن بيع شحوم الميتة ؟ فقال: (لا، هو حرام) ، وأما الرقابة فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يتفقد الأسواق

ويفحص السلع ويراقب الباعة، وعندما مر النبي (على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا) ، أن لهيئة الرقابة الشرعية ولاية على المصرف كولاية القاضي في نطاق اختصاصه.

الرقابة الشرعية، المكونات، الآليات ،الواقع

مكونات هيئة الرقابة الشرعية

أولاً : الجهازان الأساسيان :

١- هيئة الفتوى :

وتضم ثلاثة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية ، لأن الاثنين في حال إختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

٢ - جهاز الرقابة الداخلي :

لا يشترط أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونوا محاسبين أو قانونيين ،ووجود هذا الجهاز مهم لحفظ أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة، لأن الفتوى بلا متابعة ستبقى رهينة إجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها جهلاً منه بمضمونها.

ثانياً : الجهاز المساند :

يتمثل في (وحدة البحث و الدراسة) فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة جديد على هيئة الفتوى ، وعليه فلابد من وجود عدد من الباحثين الشرعيين لدراسة وتقييم المسألة ، وجمع أقوال وأحكام أهل العلم فيها ، ثم عرضها ودراستها على هيئة الفتوى قبل أن يبت القرار فيها.

آليات التدقيق الداخلي في المصرف الإسلامي

يقوم المدقق الداخلي بتقويم الأعمال الإدارية والإبلاغ عن مدى التقيد بالأحكام الشرعية كالوفاء بالعقود والأمانة وعدم الاحتكار والغش، لأن التقيد بالأحكام هو شرط لتحقيق تنمية حقيقية ، وبعد القيام بعملية التقييم، يقوم المدقق بتصميم حلول عملية فنية وشرعية بالتعاون مع موظفي الدائرة لتجنب الازمات إن وجدت ، والتمسك بنقاط القوة في الأنظمة الداخلية ، لضمان سهولة تنفيذ عملياته بكفاءة إدارية وسلامة شرعية ، وتعد هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات المهمة في المصارف الإسلامية، كونها تمثل القرار الشرعي بكل أبعاده الإقتصادية والاجتماعية والفكرية، لاسيما وأن معظم تخصصات العاملين في هذه المصارف ليست تخصصات شرعية ، ومن المفترض ان تضم هيئة الرقابة من أعضاء متخصصين في الشريعة والقانون والإقتصاد والمالية والمحاسبة والادارة .

دور هيئة الرقابة الشرعية

أولهما : الدور الإقتصادي الذي يتمثل في إعداد العقود الإستثمارية ومراجعتها، وإعداد نماذج الخدمات ومراجعتها والمساعدة في دراسة الجدوى .

ثانيهما : الدور الاجتماعي الذي يتمثل في وضع الخطط الكفيلة بجمع الزكاة وتوزيعها ودعم التعامل بالقرض الحسن.

واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

١- ضعف إستقلالية الهيئات الشرعية التي يتم تعيينها من قبل الجمعية العامة في أمور التعيين والفصل والمساءلة والتقرير والمكافأة، وأن نصف مسؤولية التدقيق الشرعي تقع على الهيئة الشرعية،لأن التدقيق أهم من الفتوى لأن الفتوى لا تعني الالتزام بالتطبيق .

٢- غياب التدقيق الشرعي الداخلي، لأن المدير التنفيذي سيطلع على فريق التدقيق الداخلي وهو يمارس مهامه الفنية فقط في علاقته بالهيئة، في حين أن المطلوب منه أن يعين فريقا للتدقيق الشرعي الداخلي تكون تبعيته له من حيث التعيين والمكافأة والمساءلة و التقرير، ليطلع على مستوى الالتزام لأن المسؤول عن التنفيذ هو الإدارة العليا.

٣ - ضعف السلطات الإشرافية في المؤسسات، فلا يجب أن يكون المحاسب القانوني عضو لأكثر من سنتين أو ثلاث ، فضلاً عن غياب القواعد المهنية الملزمة للعمل فلا يوجد ضابط لعمل الهيئات الشرعية لا على مستوى الفتوى ولا على مستوى التدقيق .

أنواع الرقابة الشرعية (الرقابة الداخلية والخارجية)

الرقابة الخارجية أهدافها وأنواعها

تقوم المصارف المركزية بالرقابة المصرفية على القطاع النقدي بعامة، لأنه يعد رأس الجهاز المصرفي ، فهو مصرف المصارف، ومصدر النقود الإئتمانية ، والمشرف على سياسة الإئتمان وتدعيم السياسة المالية للحكومة، بالإضافة إلى كونه مصرف الحكومة وتتمثل وظائفه بما يلي :

١ - إصدار النقود على وفق القوانين واللوائح الصادرة من الجهاز التشريعي للدولة ، وهي أحد أهم الوظائف التي يضطلع بها ، لذلك يطلق عليه مصرف الإصدار .

٢ - الإحتفاظ بإحتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

٣ - هو مصرف المصارف، حيث تودع فيه نسبة معينة من الأرصدة النقدية، كما تلجأ الى الإقتراض بالفائدة منه عند الضرورة.

٤ - الإشراف والتحكم في العرض النقدي، لما لذلك من أهمية في حفظ النقود من تقلبات السوق.

٥- استقبال إيداعات مؤسسات الدولة باعتباره بنك الدولة، فيشرف على الجهاز المصرفي من خلال مراقبة تطبيق قوانين الرقابة على المصارف والإئتمان.
٦- القيام بعمليات المراقبة والتفتيش على المصارف العاملة في السوق وإصدار التعليمات والتوجيهات المناسبة.
٧- تقديم المشورة والتوصيات للدولة فيما يخص رسم السياسات المالية والإقتصادية وكيفية تنفيذها.
٨ - العمل على إتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل والأزمات الإقتصادية والمالية.

دور المصرف المركزي مع المصارف الأخرى

الدور الأول :

رقابي بامتياز ويتجلى في الرقابة على المصارف وعلى الائتمان بوصفه مسؤولا عن السياسة النقدية والائتمانية للدولة، ويقصد بالرقابة على الائتمان قيام المركزي باستخدام أدوات معينة للسيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها المصارف وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف محددة ، ويهدف المركزي الى تنظيم وتوجيه نشاط الجهاز المصرفي، ورسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق المصلحة العامة، كما يسعى الى ضمان قدرة المصارف على إعادة أموال الودائع الى أصحابها عند الطلب وفي الوقت المحدد في العقد ،

الدور الثاني :

الذي يؤديه البنك المركزي، فيتمثل في الدور التمويلي للمعاملات بينه و بين بقية المصارف لأنه الملاذ الأخير ، لقاء فوائد محددة سلفاً، وهذا ما يتعارض مع المصارف الإسلامية التي قد تتعرض إلى عجز في مواردها المالية ولا تستطيع الاستدانة منه ، مما يستلزم إيجاد بديل يتناسب مع طبيعتها ،ويصبح هذا الأمر يسيرا عندما يدعم المركزي المصارف الإسلامية ويقدم لها بعض البدائل التي تليق بطبيعة عملها
وتتمثل السياسة النقدية في مجموعة من الادوات وكالآتي :

١ - الاحتياطي النقدي القانوني :

تلزم البنوك المركزية ، المصارف التابعة لها بالاحتفاظ بنسبة من إجمالي الودائع لدى كل مصرف، كرصيد نقدي في حساب خاص لدى المركزي، لتكون خط الدفاع الأول في حال تعرض المصرف لمشكلة السيولة ، بهدف التحكم في حجم الإئتمان الذي تستطيع أن تمنحه المصارف ومن ثم التأثير على قدرة خلقها للنقود ، ولكن المصرف الاسلامي يجابه في هذه المعاملة المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإجباري مشكلة كبيرة ، لسببين رئيسين يتمثلان في الآتي : -
أ . أن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وتعدها ربا ، وبذلك تخسر مردوداً كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى المركزي.
ب . أن الاحتياطي لا يمكن المصرف الإسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية.

٢- نسبة السيولة النقدية :

تلزم المصارف المركزية بقية المصارف بالإحتفاظ بنسبة معينة من السيولة ، بهدف التأكد من قدرة المصرف على الوفاء بإلتزاماته عند السحوبات المفاجئة .

أهداف الرقابة الخارجية :

١ - حماية أموال المودعين :

يتفق هذا الهدف مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناءا عليه فإن الأموال التي يديرها البنك يجب أن تكون محلا للحماية والحفظ ، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها بسبب احتمال حدوث الخسائر ، ومخاطر الأعمال السوقية والبيئية وسوء الإدارة والتقصير من قبل المصرف المضارب ، مما يستدعي رقابة البنك المركزي للحيلولة دون تفاقمها.

٢ - ضبط التوسع النقدي والائتماني :

إن دور المصارف الاسلامية في التوسع النقدي أقل من التقليدية ، لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الاستثماري، لأن مقدرة المصارف الاسلامية على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة،وهذا يستدعي رقابة البنك المركزي عليها .

٣- توجيه النشاط التمويلي للمصارف الإسلامية :

لأنه يتفق مع المقاصد الشرعية وترتيبها للمصالح الضرورية ، ويستخدم البنك المركزي بعض الوسائل لتحقيقه مثل السقوف الائتمانية النوعية، والهوامش النقدية لكل نوع من القروض، وأنواع الضمانات وشروطها الاقتراضية لتتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامية.

٤ - المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف :

لصيانة الأموال والمحافظة عليها ، وأغلب الوسائل التي يستخدمها المركزي صالحة للتطبيق على المصارف الاسلامية، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال.

أنواع الرقابة الخارجية

١- أسلوب التفتيش أو الرقابة :

للتأكد من سلامة نشاطها المصرفي الإسلامي ، بإعداد دليل مستقل للتفتيش يأخذ في نظر الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية ، واذا تبين ان المصرف لم يتبع النهج الاسلامي الصحيح، يجوز للبنك المركزي اتخاذ التدابير اللازمة مثل مطالبة المصرف الاسلامي بتصحيح وضعه بتعيين مستشار أو أكثر لمتابعة التصحيح ، مع إثبات الضرر وتحديد المسؤوليات ، وان تطلب التصحيح وقف عمليات المصرف وإلغاء الترخيص لمزاولة نشاطه.

٢- أسلوب قوائم الإستبيان :

حيث يرسل البنك المركزي قوائم استبيان إلى المصارف الإسلامية لاستيفاء ما بها من بيانات ومعلومات عن المعاملات المالية ، ويعتمد على نتيجة هذا الاستبيان في المراجعة والمراقبة وتقييم الأداء .

٣ - الإقناع الأدبي :

اعتماد أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بما تنتهجه المصارف من سياسات في عملها، مثل التصريحات والإجتماعات التي يعقدها مع المسؤولين .

٤- الرقابة على سجلات المصارف الإسلامية :

للتأكد من المصرف الاسلامي مصرف تنموي وذا أبعاد اجتماعية واقتصادية تسهم في تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة .

الرقابة الداخلية

تتمثل وظيفة وحدة المراجعة الداخلية بكشف الاخفاقات في التنفيذ والإبلاغ عنها وتقديم الحلول لتجنبها مستقبلا ، بهدف تقويم أعمال المصرف وتحسين كفاءته ، لذلك فإن مهامها تتمثل في التحقق من كفاءة المعلومات المالية والتشغيلية والالتزام بالسياسات والإجراءات والخطط وتقويم الأنشطة لكشف الاحتيال والتلاعب، مع التأكيد على تطبيق نظام الجودة ، وإبداء الرأي بدراسات المشاريع الجديدة أو الدخول في الاندماجات و التحالفات بما يحسن الأداء بكفاءة وفاعلية ، وبسبب دور وحدة المراجعة الداخلية فإن لموقعها في الهيكل التنظيمي أهمية خاصة، فيجب أن تتمتع إدارتها بالاستقلال التام عن الوحدات التي تراجعها واعتماد السياسات الخاصة بالمراجعة الداخلية المتوافقة مع المعايير الدولية

أهداف التدقيق الداخلي :

١- التدقيق في الإجراءات المعمول بها في المصرف الإسلامي وبخاصة إجراءات الضبط والرقابة من الناحية الفنية والشرعية معا.

٢- تقييم هذه الاجراءات في ضوء المقاصد الشرعية بهدف ضمان الجودة في الأنظمة الداخلية وضمان عدم الوقوع في المخالفات الشرعية.

٣- تقديم الحلول المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي بحال وجود تلاعب في التطبيق ويتطلب ذلك أن يكون العاملون ذا تخصصات مختلفة محاسبين واقتصاديين و إداريين ومصرفيين وشرعيين، ليكمل بعضهم بعض.

الدور الاقتصادي لهيئة الرقابة الشرعية

بغية ان تقوم الهيئة بدور أكثر شمولية، ينبغي أن تتوافق مع جملة من المعايير المعرفية الإسلامية التي يمكن أن نجملها بالآتي : -

١- أن تملك رؤية إسلامية مستمدة من القرآن الكريم، تتحدد في ضوئها آليات عمل المصارف الإسلامية ، لآن هذه الرؤية هي (رؤية توحيدية أخلاقية إعماريه حضارية تعبر عن الفطرة الإنسانية السوية، ، وبالضرورة، رؤية علمية تسخيرية تهدف إلى جعل عناصر الفطرة الإنسانية في ثورة الوعي الإنساني، لترشيد الحياة الإنسانية، كي يحقق الإنسان ذاته في أبعادها الخاصة والجماعية ويستجيب في وسطية واعتدال لحاجاتها ومتعها، على مدى أفق الوجود الإنساني ، وأن تنعكس هذه الرؤية في معالجة القضايا الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإدارية والمحاسبية .

٢- أن يمتاز أعضاء الهيئة الشرعية بمقدرة الإجتهاد ،ولابد من تقديم فقه معاصر من خلال المصرف الإسلامي ليتسرب إلى الجمهور عبر قنوات التواصل ليكون جزءا من ثقافتها و ممارساتها، وبذلك ينتقل المصرف إلى تأدية وظائفه بكفاءة عالية بما يحقق تطور الأمة.

٣- اعتماد منهج علمي ينبثق من القرآن الكريم في إدراك آليات التنمية الحضارية، معززا بالسنة النبوية ، مع التركيز على إدراك العصر ومعطياته وضروراته الإقتصادية والتنموية ، والوعي بأهداف هيئة الرقابة الشرعية التي تراجع وتقوم الأنشطة المصرفية لتتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، لإبراز جوانب مخالفة الشريعة ورفضها، وتقديم البديل الملائم وتقديم الرأي والمشورة لمجلس الإدارة ، وإيقاف أي عمل لا يتفق مع الأحكام الشريعة.

الدور الإجتماعي لهيئة الرقابة الشرعية

لا تفصل المصارف الإسلامية ما بين دورها الإقتصادي ودورها الاجتماعي ، ما دامت تعمل في ضوء نهج الشريعة الإسلامية التي لا تفصل ما بين الجانبين في أحكامها ويتمثل الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في قدرتها على تحقيق التكافل الاجتماعي وجمع الزكاة وانفاقها على مستحقيها، ومنح القرض الحسن لأغراض النمو والتنمية الإقتصادية، وإدارة التبرعات للأغراض الإنسانية وغيرها، ودعم المشروعات الاجتماعية غير الربحية ،ولكي تتجاوز هيئة الرقابة الشرعية أخطاء المصارف الماضية، وتفعل دورها الاجتماعي المعاصر وينبغي أن ترتقي بمستوى التنظير للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية مركزة على الآتي : -

١- طرح فهم حضاري للزكاة من أجل تفعيل مقاصدها ومضامينها الاجتماعية، لتحقيق تنمية اجتماعية كفؤة ترتقي بفئات المجتمع من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والاهتمام بالقرض الحسن.

٢- إدارة التبرعات من خلال وضع برامج اجتماعية كفوءة ، تأخذ بعين الاعتبار التنوع في مصادرها ، ودعم المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح و الإهتمام بمبدأ التكافل الاجتماعي ورسم الخطط والبرامج للإرتقاء بكفاءته الاجتماعية إلى أرقى ما يمكن لتجاوز خط الفقر .

آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية

التعريف بالأزمة المالية:

هي الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، والأصول إما رأس مال مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات والأبنية، وإما أصول مالية، هي حقوق ملكية لرأس المال المادي أو للمخزون السلعي،

مثل الأسهم وحسابات الادخار مثلاً، أو أنها حقوق ملكية للأصول المالية، وهذه تسمى مشتقات مالية، ومنها العقود المستقبلية (للنفط أو للعملات الأجنبية مثلاً).

فإذا انهارت قيمة أصول ما فجأة، فإن ذلك قد يعني إفلاس أو انهيار قيمة المؤسسات التي تملكها . وقد تأخذ الأزمة المالية شكل انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد.

ويمكن إجمال ما حدث حتى تفجرت الأزمة في النقاط التالية:

[1]شجع الازدهار الكبير لسوق العقارات الأمريكية ما بين عامي ٢٠٠١م - ٢٠٠٦م، البنوك وشركات الإقراض على اللجوء إلى الإقراض العقاري مرتفع المخاطر، والذي يقوم على منح المقترضين قروضًا بدون ضمانات كافية، وبمخاطر كبيرة مقابل سعر فائدة أعلى (عوائد ربوية أكبر)، والهدف هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح (عوائد الربا) لمؤسسات الإقراض، وقد بلغت تلك القروض نحو ١,٣ تريليون دولار في مارس ٢٠٠٧م.

[2] توسعت المؤسسات المالية الكبرى في منح القروض للمؤسسات العقارية وشركات المقاولات والتي زادت عن سبعمائة مليار دولار .ومنح هذه القروض كان قائمًا على فرضية عدم وجود خسارة أبدًا، حتى لو لم يتمكن المقترض من سداد قرضه، فإن سعر المسكن سيزيد مع الزمن، وسيتمكن هذا المقترض من بيع بيته أو يتم الحجر عليه وبيعه بسعر أعلى.

[3] أدى ارتفاع سعر الفائدة إلى تغيير في طبيعة السوق الأميركية، تمثل في قلة الطلب على العقار نتيجة ارتفاع أسعاره المبالغ فيها، وبالتالي بدأت أسعاره تتهاوى، وتزايد عدد العاجزين عن سداد قروضهم العقارية في الولايات المتحدة.

[4] أدرك المواطن الأمريكي أنه أمام خيارين: إما أن يستمر في تسديد قرض أصبح أعلى من سعر منزله فيما لو سدده دفعة واحدة، أو يمتنع عن التسديد ويترك منزله لكي يستولي عليه البنك، وهو الحل السليم في نظره .فبلغ حجم القروض المتعثرة للأفراد نحو مائة مليار دولار.

[5]تبع ذلك ازدياد عروض المنازل المرهونة للبيع، مما أدى معه إلى الضغط أكثر على أسعار العقار، وزاد عدد المنازل المعروضة للبيع في الولايات المتحدة ٧٥% عام ٢٠٠٧م، حيث بلغ عددها ٢,٢ مليون منزلاً.

[6] أصبحت شركات التأمين في مأزق كبير، بسبب تأمينها على تلك القروض المعدومة.

[7] شعر المواطن الأمريكي الذي كان يربط ودائعه بالبنوك –وهم المقرضون للبنوك بالفائدة الربوية - بخطر شديد، وبدأ بفك ودائعه من البنوك.

[8] ضعفت قدرة البنوك على تمويل الشركات والأفراد، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وهدد بحدوث كساد كبير. وبالتالي انخفضت إيرادات البنوك، وبدأت في تسريح الموظفين.

[9] أصبحت مطلوبات البنوك وشركات التأمين أكثر من إيرادتها، وهو ما أدى إلى إعلان بعض البنوك إفلاسها، للاستفادة من نظام إفلاس الشركات المعمول به في أمريكا، وذلك لحمايته من دائنيه، والهروب من المطالبات المستقبلية.

إيجابيات وسلبيات الأزمة المالية

الايجابيات :

١– إن لكل أزمة دورة إقتصادية تستنفذ أثارها من خلالها ، والمستثمر الحقيقي هو الذي يستفيد من الأزمة ، فحين يدخل الإقتصاد في مرحلة الركود يتوقف عن الإستثمار وعند هبوط أسعار الأسهم والسندات يقوم بالاستثمار ، فالسهم على سبيل المثال يكلف أقل من نصف تكلفة في بداية عام ٢٠٠٨ ، وكثير منها يباع بأقل من قيمة الإصدار مما يعني إن أسهم العوائد وأسهم الشركات الناجحة أصبحت مغرية للإستثمار

٢– أدى الركود الإقتصادي إلى تراجع الطلب على السلع والخدمات ، ما أدى إلى تخفيض الأسعار العالمية ، ويعني ذلك بما فيها المواد الأولية ومواد البناء وجميع السلع التي تعتمد كثيراً على الطاقة والوقت مناسب الآن لبناء بيت العمر بمواصفات مناسبة .

٣ – تغيير جذري في عمل الأسواق والنظام المالي الدولي ، ووضع ضوابط أكبر على عمليات الإقراض وقيام نظام نقدي دولي جديد لتنظيم الأسواق المالية

٤ – العودة إلى الفلسفة الإقتصادية القائلة بضرورة عودة الدولة إلى التدخل في عمل الأسواق المالية والمصرفية والإقتصادية بدل أن تكون الإدارة قائمة على الأسواق .
٥ – انتهاء الإنفرادية الأمريكية في العالم ، فهنالك نظام إقتصادي جديد يظل يرأسه في عالم جديد للإقتصاد العالمي
٦– البحث عن الآمان سيعزز السيطرة السياسية على الأسواق والإتجاه إلى المحلية بعيداً عن العالمية وهو ما تعكسه خطط إنقاذ الشركات المحلية .

السلبيات :
١ - إن أثار الأزمة المالية لن تبقى محصورة بالجوانب المالية فقط بل ستتعدى ذلك إلى الإنتاج والتجارة الدولية وأسعار الصرف وحركة رؤوس الأموال والاستثمار العالمي وعلى الدخول وتحويلات العاملين والمساعدات للدول الأقل نمواً بما سينسحب سلباً على معدلات النمو العالمي وللدول منفردة ، ولتتحول إلى أزمة اقتصادية عالمية بإمتياز وسيبقى العالم يعاني من اقتصاد عليل ، وسيعاني الاقتصاد الأمريكي واقتصادات عدة من الدول على الرغم من قدرتها الهائلة من أثار الأزمة وتداعياتها طويلاً .
٢– كان عام ٢٠٠٧ شرارة البدء في تسارع عدوى الأزمة التي بدأت تنتشر في كل أسواق المال العالمية لتطيح بشركات مالية ومصرفية كبرى أو تتحول إلى ملكية حكومية ، مما انعكس على أداء الأسواق المالية العالمية التي أظهرت مؤشرات أداء سالبة في عام ٢٠٠٩ بشكل كبير
٣– أزمتي الثقة والسيولة لدى المصارف والمؤسسات الإستثمارية (بخاصة في أمريكا وأوربا واليابان) ، كنتيجة حتمية للخسائر، بحيث لم تترك لها ما تمارس به نشاطاتها التقليدية إذا استطاعت أن تتخلص من شبح الإفلاس ، كما أدى ذلك إلى تخوف هذه المؤسسات من بعضها خشية أن تكون متورطة في الأزمة بحيث لا تستطيع الوفاء بإلتزاماتها مستقبلاً فإنخفضت إلى حد كبير الفروض البينية وزادت تكاليفها بشكل كبير مما فاقم من مشكلة السيولة داخل النظام المالي والمصرفي كله .
٤– القلق الذي أصاب المؤسسات المالية والمصرفية ،والهرولة لسحب الإيداعات من المصارف ، مما انعكس سلباً على الإقتصاد العالمي وبخاصة التي تعاني من ضعف المدخرات المحلية وحاجتها إلى الإقراض ، ونقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية ، وقيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد أو إيقاف منح القروض إلى الأفراد خوفاً من نقص السيولة وصعوبة استردادها ، كما أدت الأزمة إلى انخفاض كبير في أسعار المواد الأولية بخاصة النفط ، ومن المؤمل أن يتفاقم هذا الحال مما ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول المنتجة للمواد الأولية ، كما إن البطالة من ابرز الآثار السلبية للأزمة المالية بعد أن تأثر سوق العمل بالركود الاقتصادي وإنخفاض الطلب ونقص التمويل ، مما دفع بالمؤسسات إلى تسريح عدد كبير من العمال .

آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية

ظهرت العديد من الدراسات والتقارير التي تبين بأن المصارف الإسلامية لم تتأثر بالأزمة المالية كتأثر المصارف التقليدية ، لأنها لم تتعامل بالفائدة ولم تتاجر بالدين،لأن التقليدية تتاجر بما تملك فعلاً من أصول مادية، إلاّ إن المصارف الإسلامية ليست محمية بالكامل،فحينما تتحول الأزمة المالية إلى أزمة إقتصادية ينخفض النشاط الإقتصادي إنتاجاً وتشغيلاً وإستثماراً مما يؤدي إلى تأثر المصارف الإسلامية من جراء تقلص النشاط الاقتصادي في جانبه السلعي (الإنتاجي)،مما ينعكس على نشاط المصارف الإسلامية، إلاّ إنه على الرغم من أن هذه المصارف تخسر بعض الشيء من جراء تقلص نشاطها لكنها لا تفقد كل شيء. وقد أشارت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي بأن المصارف الإسلامية أظهرت قدرة أكبر على تجاوز آثار الأزمة المالية العالمية، فقد تمت مقارنة تأثيرات الأزمة على الربحية والإقراض ونمو الأصول المالية في المصارف الإسلامية والتقليدية، وتؤكد الدراسة بأن المصارف

الإسلامية كانت أفضل من التقليدية في تحمل آثار الأزمة المالية العالمية، وأن تلك الأزمة لم تؤثر سلباً على ربحيتها في عام ٢٠٠٨كما هو الحال في التقليدية،وبخاصة فأن محافظها الإستثمارية الأصغر والرافعة المالية الأدنى والتمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية ، قد ساعدتها على تحجيم التأثير السلبي للأزمة على المصارف الإسلامية.

إن نمو الائتمان وحجم الأصول لدى المصارف الإسلامية كان على أقل تقدير ضعف مثيله لدى المصارف التقليدية،كما أن العديد من المصارف الإسلامية أقرضوا الجزء الأكبر من محفظتهم إلى قطاع الاستهلاك والذي لم يتأثر كثيراً بالأزمة المالية كما هو الحال في القطاعات الأخرى، وهكذا ساهمت المصارف الإسلامية في تعزيز الإستقرار المالي والإقتصادي خلال مدة الأزمة ،وأن طبيعة منتجات التمويل الإسلامي يمكن أن تعزز استقرار النظام المالي ، لان محدودية تعرضها إلى الأصول المعقدة وغير الشفافة وغياب الرافعة المالية المفرطة سوف يحميها من الوقوع في الأزمات، وإن إعتمادها على الودائع أكثر من إعتمادها على التمويل يضيف لها قدراً إضافياً من الإستقرار،هذا فضلا عن الحجم الأكبر لإحتياطيات رأس المال والسيولة بالمقارنة مع المصارف التقليدية ، إضافة إلى دور تقاسم المخاطر في العقود المطابقة للشريعة والتي تعزز الحماية لدى المصارف الإسلامية لأنها قادرة على تمرير الخسائر إلى المستثمرين.

إن المصارف الإسلامية كانت أفضل من المصارف التقليدية خلال مدة الأزمة ، حيث عانت المصارف التقليدية من خسائر كبيرة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ،في حين إن المصارف الإسلامية لم تتأثر كثيراً لأنها غير مسموح لها بالا ستثمار في المشتقات والتي كانت مسؤولة عن تفجير الأزمة ، وأنها مرتبطة إرتباطاً شديداً مع الإقتصاد الحقيقي الذي يبعدها عن إمكانية مساهمتها في التجاوزات والمشكلات.